يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لاضمان عليه وقال
مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان **فصل**
ولو طلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه
قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي
واحمد لاضمان عليه وعن مالك روايتان كالمذهبين
فصل لو ضرب في حد فمات او افضى
الى الهلاك قال مالك واحمد لاضمان على الامام
والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله
انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف
الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا واحدا وان
ضربها بالسوط فوجهان اصحهما انه لاضمان وحكى
ابن المنذر عن الشافعي انه ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا لايجاوز الاربعين فمات
والحق قتله لاعقل فيه ولا قود ولا كفيرة على الامام
وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على
عاقلة الامام دون بيت المال **فصل**
قال مالك والشافعي واحمد لاضمان على ارباب
البهائم في ما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة
لايضمن الا ان يكون معها او قائدا او سائقا او

يكون

يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا ولو اتلفت الدابة
شيأ وصاحبها عليها قال ابو حنيفة يضمن صاحبها
ما اتلفته بيدها او بفيها فاما ما اتلفته برجلها
فان كان بوطيها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان
كان بموضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق
والوقوف في ملك الراكب او في المنزل او سوق الدو
اب لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه
كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار
انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك بيدها
وفيها ورجلها سواء فلاضمان في شيء من ذلك اذا
لم يكن من جهة راكبها وقائدها اسايقها بسبب
من هذه الاشياء وضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت
بفيها وبيدها ورجلها وذنبها سواء كان من راكبها
او سايقها بسبب او لم يكن وقال احمد ما اتلفته
برجلها وصاحبها عليها فلاضمان عليه وفيما جنته
بفيها او بيدها ففيه الضمان **فصل**
ومن له هرة معروفة باكل الطيور وارسلها فاكلت
طيرا ضمنه ليلا او نهارا وان لم تكن معروفة بذلك
فلاضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه
كلب عقور فارسله فاتلف شيأ وجب عليه الضمان

كتاب السير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)